ثقة فيو خذ به وحرح بالواثق بامانته غيره فلا بين لقطه والنزاع بين الاشهاد من زيادتي
وكره اللقط للفاسق لئلا تدعوه نفسه الي الخيانة فيصح اللقط منه كمرتد اي كما يصح من
مرتد وكافر معصوم لا بدار حرب لاسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم
لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ العدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فان تم التعريف
تملكوا وذكر صحة لقطة المرتد مع المنزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري بالكا
فر المعصوم اعم من تعبيره بالذمي ويصح من صبي ومجنون وينزعها اي اللقطة منهما وليهما
ويعرفها ويتملكها لهما ان رآه حيث يقترض اي يجوز الاقتراض لهما لان التملك في معنى
الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي فان قصر في نزعها منها فتلفت ولو باتلافهما
ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه
الا انه يصح تعريفه دون تملكها لا من رقيق بقيد زدته بقولي بلا اذن اي لا يصح منه اللقط بغير اذن
سيده وان التقط له لانه ليس اهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة ببدل
اللقطة لوقوع الملك له فعلم انه لا يعتد بتعريفه فلو اخذ منه كان الاخذ لقطا للاخذ ها سيدا
كان او اجنبيا فهو اعم من تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يده سيده واستحفظه عليها
ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذها منه وردها اليه
ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة
فاسدة ومن مبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده في غير مهايا ة
فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مهاياة اي مناوبة لذي
نوبة كما في الاكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالاكساب
لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته الا ارش جناية منه فليس على من وجدت
الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه
كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالاصل يشملها فصل في بيان حكم لقط الحيوان
وغيره مع بيان تعريفها الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كذيب ونمر وفهد
بقوة او عدو او طيران كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه من مفازة وعمران من امين
او غيره لحفظ او تملك لئلا ياخذه خائن فيضيع الا من مفازة وهي المهلكة سميت بذلك
على القلب تفاولا بالفوز امنة فلا يجوز لقطه لتملك لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع
مستغن بالرعي الي ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه
للتملك ضمنه ويبرا من الضمان بدفعه الي القاضي لا برده الي موضعه وخرج بزيادتي امنة
ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثني منه لانه حينئذ
يضيع بامتداد الخيانة اليه وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وما لا يمتنع منها اي من صغار

السباع

كنعاة وعجل يجوز لقطه مطلقا اي من مفازة وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك صيانة له عن
الخونة والسباع فان لقط لتملك من مفازة وعمران عرفه ثم تملكه او باعه باذن الحاكم ان وجده
وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه وتعبيري بثم في الموضعين الاولين اولي من تعبيره بالواو
او تملك الملقوط من مفازة حالا واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب تعريفه في
هذه الخصلة على الظاهر عند الامام وذكر التملك فيهما من زيادتي وخرج بالمفازة العمران
فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري
ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة
رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه
فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير ماكول كالجحش ففيه
الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال واذا امسك الملتقط الحيوان وتبرع بالانفاق
عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد وله لقط رقيق عبدا
كان او امة غير مميز او مميز زمن نهب بخلافه زمن الامن لانه يستدل فيه على سيده
فيصل اليه وله هنا الخصلتان الاوليان ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك
ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لانه تملك اللقطة كالاقتراض كما مر وينفق
على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى ما مر انفا في غير الرقيق واذا بيع
ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره
بالعبد وان قيدت الامة بما مر وله لقط غير مال ككلب لاختصاص ونفع وقولي
او زمن الي اخره من زيادتي وله لقط غير حيوان كماكول وثياب ونقود فان تسارع
فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فله الخصلتان الاخيرتان وهما ان يبيعه باذن الحاكم ان
وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه او يتملكه حالا وياكله وان وجده بعمران وتجب
التعريف للماكول في العمران بعد اكله وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي يفهمه كلام الجمهور
انه يجب ايضا قال ولعل مراد الامام انها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا وان بقي ما يتسارع
فساده بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه باذن الحاكم ان وجده والا اي وان لم
يكن بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط واستوي الامران باع بعضه لعلاج باقيه ان لم
يتبرع به اي بعلاجه ان لم يتبرع به الواجد او غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر
نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال
اللقطة وقولي ان لم يتبرع به من زيادتي في استواء الامرين واطلاقي للتبرع اولي
من تقييده له بالواجد ومن اخذ لقطة لا للخيانة بان لقطها لحفظ او تملك او اختصاص

عند استوائها في الحظية اولي من الثانية صح